

misaQlAdiawaF@ | الرحبية الدرس الثاني و العشرون

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. آآ سبق لكم ان العصبه تنقسم الى ثلاثة اقسام عصبه بالنفس يعني لا يحتاج احد ان يعصبه بنفسها تأخذ ما تبقى من المال ان بقي او تأخذ جميع - 00:00:02

ان لم يكن هناك من يرث فرضا عصب بالنفس وعصبه بالغير ويأتي وعصبه مع الغير ويأتي. الان يتكلم مصنف عن العصبه بالنفس. اذا وجد هذا الرجل فان يأخذ هذا المال - 00:00:24

والعصب بالنفس جميعهم ذكور. الا المعتقة. والعصب بالنفس كالتالي بنوه ابوة اخوة عمومة ولاء ويجب حفظها على هذا الترتيب. فجهاتها خمسة. لا تقدم جهة على جهة وانما على هذا الترتيب بنوة ابوة - 00:00:45

اخوة عمومة ولاء فلو هلك هالك عن ابن يأخذ الابن جميع المال. عصبه بالنفس. ابن ابن فقط ابوة كذلك اب نقول جميع المال ولو هلكها لك عن اخ تقول عصبه ياخذ جميع المال. عم - 00:01:14

لو هلك هالك عن عم نقول عصبه ياخذ جميع الماء لو هلكها لك عن بنت وعم بنت تأخذ النصف والعم يأخذ الباقي ولا يعني شخص اعتق عبدا ثم ذلك العبد تاجر - 00:01:40

فاصبح غنيا ثم مات وما عنده ورثة غير الذي اعتقه فينظر من الذي اعتقه رجل او امرأة رجل يرث امرأة كذلك ترث وكذلك ابنائهم ابن المعتقد ابن معتقل ترث. فالجهات الاربع بنوة ابوة واخوة وعمومة - 00:01:56

ذكور العتاق قد تكون معتقة امرأة فترث حديث عائشة لما ارادوا ان يعتقوها اشترطوا الولاء لها والولاء لك انما الولاء لمن اعتق. فمن اعتق ذلك العبد هو الذي يرثه لا رجل اخر الذي كان عنده يعني لو كان عندك عبد ثم جارك اتاك وقال انا - 00:02:19

اعتق هذا العبد لوجه الله. فننظر من الذي اعتقه؟ اللي دفع المال من؟ اذا كان الجار هو اللي دفع المال هو الذي يرثه واذا كان العبد هو اللي عندك لكن غيرك هو الذي اعتقه انت ما ترثه. لو مات - 00:02:53

فالذي يعتق فالذي يرث هو الذي اعتق انما الولاء لمن اعتق. لذلك قال المصنف رحمه الله في بيان العصر بالنفس قال كالأب والجد جدي لجدي كان الأب عصب النفس والجد اللي هو أبي الأب - 00:03:08

كالأب والجد وجد الجد يعني الأب وان علا اب اب اب اب اب اب اب اب هذا عصبه ياخذ جميع المال فقال هذه القسم الاول. والمصنف رحمه الله لم يرتبهم على جهاتهم التي تقدم في الميراث - 00:03:27

قال كالأب والجد وجد جدي هذي الجهة. الجهة الاولى غير الترتيب كالأب وجدي وجدي جدي والابن عند قربه والبعد الصنف الثاني الذي ساقه المصنف وعلى الترتيب هي الجهة الاولى. والابن عند قربه والبعد - 00:03:48

والابن عند قربه يعني كان ابن. والبعد ابن ابن. والابن عند قربه والبعد - 00:04:11

المال ان لم يرث ان كان هو الوارث وحده ما فيه اصحاب فروض او يأخذ - 00:04:11

ما يستحقه بعد اصحاب الفروق بعد ان يخلع اصحاب الفروض فروضهم قال والاخي وابن الاخ هذي الجهة الثالثة الاخ وان نزل عن اخ الاخ ياخذ الباقي وابن الاخ ياخذ الباقي ابن ابن اخ ياخذ الباقي ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ يخرب الباقي وهكذا - 00:04:31

قال والاخ وابن الاخ والاعمام هذا الجهة الرابعة فالعم وان نزل يأخذ الباقي ابن عم ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم وهكذا قال والسيد المعتقد الانعامية هذي الجهة الخامسة والسيد المعتقد - 00:04:52

والسيد المعتقد او المعتقد كان السيد الذي اعتق ذي الانعام الذي انعم على العبد بالعتق فالذي دفع المال ليعتق العبد هو الذي يستحق

الميراث اذا لم يكن عند العبد احد من الورثة ان لم يرثه احد - 00:05:13

فجهاتهم خمسة على الترتيب التالي بنوة ابوة اخوة عمومة ولاء. فلا يقدم الاب على الجد ياخذ جميع المال والابن فيه ولا يقدم العم

على الابن ولا يقدم العم على الاخ - 00:05:34

وهكذا. فتبين ما سبق ان اقسام القسم الاول من اقسام العصبه عصب النفس وساق المصنف هذه الايات الثلاثة. ويأتي ان شاء الله

العصر بالغير والعصبه مع الغير - 00:06:05